

الدرس 5 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناsek | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا فينا هو للسامعين قال
رحمه الله تعالى باب من بعث بهديه واقام حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال النبي قال حدثنا - 00:00:00

بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شعرها وقلدها ثم بعث
بها الى البيت واقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلا. قال - 00:00:20

يزيد ابن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن مروءة وعمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائل هديه ثم لا يجتنب - 00:00:40

شيئاً مما يجتنب المحرم قال حدثنا سدد قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد وعن ابراهيم زعم
انه سمعه منهما جميماً. ولم يحفظ حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا. قال قال - 00:01:00
قالت ام المؤمنين رضي الله عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح
فيها حلاً يأتي ما يأتي الرجل من اهله. باب في ركوب البدن. قال حدثنا قال النبي عن مالك عن أبي الزناد يعني لا رجع عن أبي هريرة
رضي الله عنه - 00:01:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنـة فقال اركبها. قال انها بدنـة. قال اركبها ويلـك في الثانية او الثالثـة. قال حدثنا
احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جورج قال اخبرني ابو الزبير قال سـلت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهـما عن
ركوب الهـدي قال سـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

وسلم يقول اركبها بالمعـروف اذا الجـئـت اليـها حتـى تجـدـ ظـهـراـ بـابـ فيـ الـهـيـ اذا عـطـبـ قـبـلـ انـ يـبـلـغـ. قال حدـثـناـ مـحـمـدـ اـبـنـ كـثـيرـ قالـ
اـخـبـرـنـاـ فـيـهـاـ اـنـوـاعـ هـشـامـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ نـاجـيـةـ اـلـاسـلـمـيـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـثـ مـعـهـ بـهـدـيـ فـقـالـ اـنـ عـطـبـ مـنـهـاـ شـيـءـ
فـانـحـرـهـ - 00:02:00

ثم اصبح نعلـهـ فيـ دـمـهـ ثـمـ خـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـاسـ. قالـ حدـثـناـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ حـرـبـ وـمـسـدـدـ قالـ حدـثـناـ حـمـادـ حـاءـ وـحدـثـناـ مـسـدـدـ قالـ وـهـذـاـ
حـدـيـثـ مـسـدـدـ عـنـ اـبـيـ التـيـاحـ عـنـ مـوـسـىـ اـبـنـ سـلـمـتـانـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـثـ مـعـهـ بـهـدـيـ فـقـالـ اـنـ عـطـبـ مـنـهـاـ شـيـءـ
00:02:20

فـلـانـاـ اـلـاسـلـمـيـ وـمـعـهـ وـبـعـثـ مـعـهـ بـثـمـانـيـ عـشـرـةـ بـدـنـةـ. فـقـالـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـرـحـفـ عـلـيـ مـنـهـاـ شـيـءـ؟ـ قـالـ تـنـحـرـهـاـ ثـمـ تـصـبـغـ نـعـلـهـ فـيـ دـمـهـ ثـمـ
اـضـرـبـهـاـ عـلـىـ صـفـحـتـهـاـ وـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـاـ اـنـتـ وـلـاـ اـحـدـ مـنـ اـصـحـابـكـ اوـ 00:02:40

قـالـ مـنـ اـهـلـ رـفـقـتـ وـقـالـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـوـارـثـ ثـمـ اـجـعـلـهـ عـلـىـ صـفـحـتـهـ مـكـانـ اـضـرـبـهـاـ. قـالـ اـبـوـ دـاـوـودـ سـمـعـتـ اـبـاـ سـلـمـ يـقـولـ اـذـاـ اـقـمـتـ
الـاـسـنـادـ وـالـمـعـنـىـ كـفـاـكـ. فـهـذـهـ تـوـسـعـةـ فـيـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ. قـالـ اـبـوـ دـاـوـودـ - 00:03:00

الـذـيـ تـقـرـدـ بـهـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـوـلـهـ وـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـاـ اـنـتـ وـلـاـ اـحـدـ مـنـ رـفـقـتـكـ. بـابـ مـنـ نـحـرـ الـهـيـ بـيـدـ بـغـيـرـهـ. قـالـ حدـثـناـ هـارـونـ اـبـنـ عـبـدـ
الـلـهـ قـالـ حدـثـناـ مـحـمـدـ وـيـعـلـىـ اـبـنـ عـبـيـدـ قـالـ حدـثـناـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـناـ - 00:03:20

عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـيـ عـنـ اـهـلـهـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ اـنـ قـالـ لـمـاـ نـحـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـدـنـاـ فـنـحـرـ بـيـدـ وـاـمـرـنـيـ فـنـحـرـتـ

سانرها. قال حدتنا ابراهيم بن موسى الرازى قال اخبرنا حاء وحدثنا - 00:03:40

مسدد قال حدتنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الايام عند الله يوم التحرث يوم القر قال عيسى قال ثور - 00:04:00

هو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدلات خمس او قال ست فطفقن يزدلفن اليه بأيتها يبدأ. فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها. فقلت ما قال - 00:04:20

قال من شاء اقطع قال حدتنا محمد بن حاتم قال حدتنا عبد الرحمن عبد الرحمن بن مهدي قال حدتنا عبد الله بن مبارك ارملا ابن عمران عن عبد الله ابن الحارث الاذدي انه قال سمعت غرفة ابن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه - 00:04:40

وسلم في حجة الوداع واوتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعى له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلافها ثم طعن بها في البدن. فلما فرغ ركب بغلاته وارتفع - 00:05:00

رضي الله عنه بعض كيف تحرر البدن. نعم ما نمى به شيبة. قال حدتنا بو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه، واحببني عبد الرحمن ابن - 00:05:20

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحررون البدن معقوله اليسرى. قائمة على ما بقي من قوائمه قال حدتنا احمد بن حنبل قال حدثنا شيبة قال اخبرنا يونس قال جبیر بن حبیر قال كنت مع ابن عمر بمنی فمر برجل - 00:05:40

وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا سفيان يعني ابن عبيدة عن عبد الكري姆 الجزار عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى - 00:06:00

عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها امرني الا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيه من عندنا. الحمد لله والصلوة - 00:06:20

والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. رحمة الله تعالى لو انبعث بهديه واقام حدثنا عبد الله بن مسلمة فلا افلح ابن حميدة عن القاسم عن عائشة قال فتلت قلائد مدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها للبيت - 00:06:40

وقال المدينة فما حرم عليه شيئا فكما حرم عليه شيئا كان له حلا. ثم روى ايضا من طريق يزيد بن خالد الرملي وقتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمره ان عائشة قالت كان يهدى من المدينة فافتلوا قلائد هديه - 00:07:10

لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم. ثم رواهبا مسدد حتى في المفضل. ابن عول علي القاص ابن محمد وعلي ابراهيم زعم انه سمع بهما جميع ولم يحفظ حديث هذا من هذا قال قالت ام المؤمنين دعا وسلم بالهدي - 00:07:30

فالفتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فيما حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله هذه الاحاديث كلها تدل اولا على مشروعية بعث الهدي الى مكة وان هذه من السنن المهجورة ولا - 00:07:50

نزل لمن اراد ان يرسل هديا ان يكون معه. بل يشرع ارسال الهدي والبعث به ولو كان في اهله وفي بيته هذه سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وقل من يفعلها في هذه الاونة. يشرع ويحسن - 00:08:10

ان بيعث المسلم بهديه الى مكة وهذا هدي يقربه الى الله عز وجل في مكة او في الحرم. المسألة ايضا يدل على ان من ارسل هديا انه لا يحرم عليه شيئا لا يحرم عليه شيئا مما كانه حلالا قبل ذلك - 00:08:30

وهذا باتفاق اهل العلم الا خلافا ذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عن سعيد وعن بعض السلف انهم كانوا على من بعث الهدي ان ان ما يجتنب المحرم. وان حكمه حكم المحرم حتى يذبح هديه - 00:08:50

وهذى هي الفتية هي فتية ابن عباس رضي الله تعالى عنه ومعنى ذلك اذا ارسلت هديك وانت في الرياض مثلا فبمجرد ارساله تشتري المخيط والطيب وتلبس ما يلبس المحرم تلبس ما يلبس من الرزاء والرجاء حتى يذبح الهدي - 00:09:10

حتى يذبح الهدي فتتحلل بعد ذلك. وهذا كما ذكرت عائشة انه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. فالرسول صلى الله عليه وسلم

كان يبعث الهدي ويبيقى حلالا. لا يحرم شيئاً كان حلال له قبل ذلك. وهذا في الهدي - 00:09:30

باتفاق كما ذكرت الائمة فتوى ابن عباس مقال هذا الحديث لكن يشكل هنا ايضاً ان هذا الحديث قد به على ان المضحى ايضاً لا يلزمه شيء. على ان المضحى لا يلزمه شيء قياساً على المهدى فكلاه متقارب في ايام العشر - 00:09:50

كلاب متقارب في ايام الحج هذا بعث هديه الى مكة وهذا ضحى به في بلده. الا ان الفرق بين الاضحية وبين الهدي ان الهدي يذبح في مكة يذبح في الحرم والاضحية تذبح في اي بلد شاءه المضحى. ثانياً ان الاضحية - 00:10:10

جاء فيه نص عن سيد المسمى عن ابن سير رضي الله تعالى عنه ان النبي قال اذا اراد ان يضحى فلا يأخذ البشرة ولا شعره شيئاً. وهذا الحديث قد روى مسلم في صحيحه وقد اعلم اهل ان سعيد ترك العمل بهذا الحديث. سعيد بن سعيد ترك العمل بهذا الحديث.

وقد ذهب اهل العلم - 00:10:30

الى ان حديث ابي سلمة هذا مردود بحديث عائشة. لكن نقول الصحيح ان ابن سلم الحديث وحديث عائشة حديث اخر. وهم حكمان متغايران وان كان السبب واحد هذا يقرب وهذا يقرب الا ان المسمى مختلف والحكم تغاير - 00:10:50

الاضحية سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها واما الهدي فسدة ولم يقل احد بایجابه. فعلى هذا يقال في الاضحية يسن لمن يضحى ان يمسك عن شعره وعن آآ الاخذ من بشرته - 00:11:10

واما من اراد الهدي فلا نقول له في حقه من السنة ان يفعل ذلك. بل يفعل ما يفعله الحال. والمضحى لو اخذ شيئاً من شعره او اخسر من بشرته ويريد يضحى تقول اضحية صحيحة ولا شيء ولا شيء عليه ايضاً. ويقول ويقول حديث ابن سلمة على - 00:11:30

قال بعد ذلك اذا هذه تدل على هذه المسألة. قال بعد ذلك في ركوب البدن. حدثني القعنبي عن مالك حيث عائشة كله في الصحيحين رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة من طريق افلح عن القاسم عن عائشة ومن طريق عمرو ايضاً عائشة وهو في الصحيحين - 00:11:50

وش الافضل احسن اليك؟ ايها وشو الافضل؟ يعني الهدي ولا الاضحية شيء والهدي شيء؟ فاذا اراد ان يرسل له قل الااظحية افضل لك يهدي او يضحى تقول ضحى. صح في بلده. وان وان جمعت بينهم فهو الافضل - 00:12:10

قال حديث القاعري عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية والثالثة. وها يدل على ان البدن التي تقرب لله - 00:12:30

عز وجل كسواء كان هدي وجوب كون سواء كان هدي هدي واجبة او هدي مستحبة فانه يجوز لمن ساقها ان بشرط الا يضرها بهذا الركوب. تركبها بقدر حاجتها ولا يحملها ما لا تطيق. ما لا تطيق. اما اذا كان يركبها - 00:12:50

وهي بطيبة لذلك ولا يضرها ذلك الركوب. فلا بأس برکوبها. قوله الكعبة هنا ليس على الوجوب وانما هو على الجواز والاباحة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى هذا الرجل يعظام البدن انه لم يركب فقال اركبها امراً. والامر الذي الامر الذي يكون على وجه الانكار لا يفيد - 00:13:10

لا يفيد الوجوب فهو على على افاده الجواز افاده الجواز ولا نقوم للسنة ايضاً وانما نقول هو جائز. فلو يستغنى الانسان بغيرها كان افضل ولو تركها ايضاً وليس في مشيه مشقة كان ذلك ايضاً افضل. لكن اذا احتاج الى ذلك فانه يجوز له ان - 00:13:30

يركبها وكونها بدنة لا يعني ذاك انها لا تركب ولا ينتفع بها. قال حدثنا نحن ابن حنبل سعيد عن ابن جريج ابو الزبير المكي قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف - 00:13:50

اذا الجأت اليه حتى تجد ظهره. الحديث الاول في الصحيحين عن ابي هريرة في الصحيحين وحديث جابر في صحيح مسلم فهو يجمع يجمع بين الحديثين ان الاول كان ملح كان بحاجة بحاجة الى ركوب البر الى هذه البدنة. والحديث الآخر يدل انه اذا - 00:14:10

استغنى عنها فان السنة فان الافضل لا يركبها الا يركبها اذا وجد ظهراً غيرها. وان ركوبه اياً يكون وقت الالتجاء اليها او اذا

الجأ اليها واحتاج الى ان يركبها لمشقة لحقته او تعب لحقة فيجوز ان يركبها - 00:14:30

انها بذنة. البدنة مما يقرب لله عز وجل. انا سقناها مشعرة مقلدة الا رجل هي الابن. فاذا قابلناها من باب انها مما سبق لله عز وجل. وقرب به وقرب به الله ليست لي خاصية لله عز وجل - 00:14:50

المكان لله فكانهم كانوا يعظمون لم ينتفع بها احد وهذا كان الجاهلية كان الجاهلية لا يقتلون جدد ولا ولا يعني ولا يفعلون باي شيء وانما سياق المكرمين او سوق المكرمين الوفد يعني تجمل وتزين ثم تساق. فكان يتعاظمون ركوبها فالنبي صلى الله عليه وسلم اباح -

00:15:10

ركوبه عند الحاجة والاضطرار الى ركوبها. ذكرتم سنة؟ انه يركب غيره؟ لا يقل يجوز. يجوز عند عندما يلجم اليه. نقول لا ترکبها. هذى سنة. لا يركبها. يكون الركوب اليه وقت الحاجة فقط - 00:15:30

شعار وان يأخذ يضرب صفة سلامه الایمن بسکین او بشيء يجرحها حتى يزيل الدم. ثم ياطخ الدم بالنعلين ويعلق على رقبتها. حكم ذلك؟ هذى السنة. هذا سنة الاشعار. وقلنا الاشعار في الابل والغنم. الاشعار في الابل والبقر والتقليد في جميع مثل العرب -

00:15:50

الذى لها سبب. قال باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ. الهدي اذا بلغ فانه يذبح في مكانه. واما اذا قبل بلوغه او خشي العطب فهنا السنة ان يذبح اذا كان يذبح وان ينحر اذا كان ينحر. اذا - 00:16:20

من اراد ان يسوقه الى الحرم وفي اثناء الطريق لحقه يعني مرض او لحقه تعب او لحقه خشع ال�لاك وهنا نقول يذبحها في مكانه وثم يدعها للناس يقتبسون منها ويلطخ - 00:16:40

بالدم حتى يعرف الناس ان هذه انها من الهدي. ولا يجوز له ولا لرفقته ان يأكلوا منها. وهذا الباب سد ذريعة ان يتذرع بانها مريضة فيذبحها حتى يأكلها. جاءت الشريعة هنا بسد ذريع الذرائع التي - 00:17:00

الى فعل المحرم فان منع من قاد هذه الهدايا او هذه المدن من الاكل منها حتى لا تزين له نفسه قتلها ذبحها او او دحرها ثم اكلها. لانه قد يقول هذه مريضة سندبحها ونأكلها. هذه اخشى عليها العطر - 00:17:20

سندبح لك اذا اذا قطعت او قطع تعلق نفسه بها فانه يحرض على ابقاءه حتى ينتفع بها هو بعدين لانه سياكل منها لو وصلت الى الحرم لكن قبل ان تصل لا يجوز له ان يأكل منها. ولهذا السائق يجوز ان يأكل الهدي والبدل اذا وصل. ان ذبحوا في محله - 00:17:40

اذا ذبحه قبل محله فلا يجوز الا في حالة واحدة في حالة الاحصار. الاحصار اذا احصر على الحرم يذبحه في مكان اذا ما استطاع ان يبلغها الى الحرم وأكل منها واطعم من معه. قال حدثنا محمد ابن كثير اخبره سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عن ناجية الاسلامي - 00:18:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره. ثم اصبح ثم اصبح نعله نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس وذلك انه ان الناس والفقراء ممن اه المفتر والذي يطمع في هذا اللحم تجده يتبعونه - 00:18:20

ودائما اذا رأوا الهدي والبدن فاذا عطب منها شيء ذبح او نحر تقاسمه الناس واخذوه هذا بما انها بلغت محله الذي ادى به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصورة خاصة والا محل الهدي هو الحرم. ولا يجوز ذبحه - 00:18:40

ونحره قبل ان يبلغ بحله. لكن اذا كان هناك سبب كالمرظ او العطب جاز ان ينحره في المكان الذي عطب فيه ثم يتصدق به على الفقراء المساكين وعلى الناس. ولا يجوز لاهل هذه الرفقة ان يأخذوا منه شيئا. هذا الحديث اسناده - 00:19:00

وجيد ورجاله رجال الصحيح اخرجه اهل السنن. اخرجه اهل السنن من حي ناجية الاسلامي رضي الله تعالى عنه. ورجاله كلهم ثقات او على شرط على شرط الصحيحين. تجزى عليه تجزى عنه ولا يلزمها غيرها. قال حدث ابو سليم بحرب - 00:19:20

قال وهذا حديث مسدد عن ابن التياح عن موسى ابن سلمة يعني وسدد وعبد الوارث التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث فلان الاسلامي اي هو ناجية الاسلامي فلان الاسلامي هو ناجية - 00:19:40

الذى قبله وبعث معه ثمانية عشر بذنة. فقال ارأيت ان ازحف على منها شيئا هلك منها شيء او اوشك عليه ثلاثة قال تدحرها تتحرها

ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها - 00:20:00

ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك. او قال من اهل رفقتك. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وهو يدل ان ما يعتب من المدن لا يجوز لمن ساقها ان يأكل منها شيء. لا ليأكل منها شيء من باب - 00:20:20

وذكرنا قبل قليل حتى لا تكون ذريعة الى نحرها قبل ان تبلغ محلها. فإذا يأس السائق بما انه ينال لا شيء حرص على ابقاءه حتى تبلغ محلها. قال قال وفي حديث الوراث ثم اجعله على صفحتها فكان يضربه. بمعنى - 00:20:40

اذا لاحظتها فخذ الادعية التي وضعت على ارقامها قبل ذلك واصباغها بالدم ثم لطخ بها جسمها حتى يعلم الناس اي شيء ان هذه ان هذه بذنة وهدي فيختسمها الناس ويأخذها الناس وهذا قد يقال في هذه الصور يجوز الانتهاك الانتهاك معنى كله يقطع - 00:21:00

اذا ما شاء لها ما ولنهبة ما تجوز. الاصل ما تجوز لكن مثل هذه السورة اجاز العلماء انه يدعى للناس كل يأخذ منها بقدر يعني يأخذون ما يشاء. قال ابو داود سمعت ابا سلمة يقول اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاف. فهذه - 00:21:20

وسعية في نقل الحديث عن المعنى. قالوا سمعت ابا سلمة الذي هو؟ كيف؟ تبوزة موسى. نعم موسى الذي هو اه موسى ابن اسماعيل التبوزكي ابو سلمة هم شيوخ البخاري. قال ابو سلمة يقول اذا - 00:21:40

الاسداد والمعنى كفاف. فهذا توسيعة في نقل الحديث عن المعنى. رواتب الحديث معنا لها شروطها الا يكون من جواب الكلم من شروطه ايضا الا يكون الحديث مما تعدد بلفظه من شروط الحديث ان من شروط ايضا - 00:22:00

ان يكون الله معنا على اطلاع تام بمعنى الحديث مرادفات الفاظه. وان يكون وان يكون الاختصار صار غير مخل بمعنى الحديث. فاما اذا كان الحديث بمثل هذا الحديث فاصاب المعنى فان اهل مما - 00:22:20

ما زالوا يبكون الحديث بمعنى ولا حرج في ذلك. ثم قال ابو داود الذي في هذا الحديث قوله ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك قول هدى والذي تفرد بهذه الحديث قوله ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك - 00:22:40

هذا القول من آآ من ابي داود قد قيل انه لم يدفر به لا ابن عباس ولم يتفرد به ايضا من روى ابن عباس ولا من روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. لكن يحمل قوله هنا عندما قال هنا - 00:23:00

قال ندري قال فيه قال هذه العبارة التي ليست في عامة النسخة ولا العبارة ليست موجودة في جميع النسخ موجودة في نسخة ابي داود. قال ولا يستقل معنا بها. فان التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة - 00:23:20

ابن عباس رواه عن دوبل ابي قبيص عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ناجية فاصبحت ايش؟ ليس متفرد به. ثانيا كما عند مسلم وارسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف هكذا. هكذا روى عمرو بن الخارجة الثمام عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما عند احمد في مسنده ولفظه - 00:23:40

ولا تأكل انت ولا اهل رفقتك وخلبي بين الناس اذا الرابع ابن عباس عن ناجية مر علي ابراهيم عن عن ذويب بن ابي قبيص مرة يرويها عن ابي ابي حمزة عمرو بن خالد الثماني ومرت يرويه مرسلا ومرة يرويه هناك تفرد بليباس رضي طبقة الصحابة - 00:24:00

اذا الحديث في هذه المسألة ليس فيه. واما بطاقة التابعين فرواه ايضا موسى ابن سلمة الهزلي وسينان ابن كلاوي ابن عباس يروي ابن عباس اثنان. هو ابن عباس ذات ليس هناك تفرد. وكذلك ابن حبيب رواه ايضا عن امن الخارج عند احمد - 00:24:20

ويشبه يقول التفرد ويشبه ليكون المراد تفردا لابي التياح فان مدار الاسناد اليه وهو يروي وهو يوم عن موسى ابن سلمة ووجيهه بان بتياح قد قد توب تابعا عند مسلم قتادة السدوسي فرواه ايضا عن موسى ابن سلمة يقوى ان هذه العبارة ليست يعني

يقول اذا ان كان بالتياح فقد توب تابعا عند مسلم قتادة السدوسي فرواه ايضا عن موسى ابن سلمة يقوى ان هذه العبارة ليست يعني مستقية ان جميع النسخ ليست فيه هذه العبارة انما هي في هذه النسخة - 00:25:00

قال حدثنا هارون بن عبد الله بن محمد ويعلم ابن عبيد قال احد محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح المجاهد عن ابن علي الليلة عن علي قال النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بذنه نحر ثلاثة ثلاثة بيده وامرني فتحرت سائرها. قال هذه - 00:25:20

هذا بروم المعدة بقايا حدين ابراهيم بن موسى الرازى اخبرنا وحدثنا مسدس بنى عيسى بن سعد عبد الله بن عامر يقول له نحيي عبد

الله على النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم يوم عند الله يوم النحر ثم يوم القر. قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني. قال

وقرب وسلم - 00:25:40

الخمس او ستყق يزدلفن فطفقني يزدلفن اليه ليتهن يبدأ. فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية ثم قال من شاء اقتطع من شاء
اقتطع ثم قال محمد ابن حاتم عبد الرحمن المهدى عبد الله ابن المبارك عن حرب ابن عمران - 00:26:00

عن عبد الله بن حارث الأزدي سمعت عرفة بن الحات الكندي قال شهدت يعني الوداع واوتي البدن فقال ادع لي ابا حسن فدعى له
علي فقال خذ باسفل الحرية واخذ واخذ السبب باعلاه ثم طعن بها في البدن فلما فرغ ركب بغلته وارتفع علي رضي الله تعالى عنه -
00:26:20

وهذا ايضا الحديث الاول حديث آآ محمد بن اسحاق آآ اسناده ضعيف فان بين ابن اسحاق وابن وبين ابن النجيج رجل مجهول. فقد
روى احمد قال حدثني رجل عن عبدالله بن يحيى حدثني رجل عن عبد الله بن جحيم احمد بهذا اللفظ حدثني رجل عن ابن ابي
نجيج عن مجاهد عن ابن عباس - 00:26:40

فهذا ابو علي من جهة اسناده ومخالف ايضا من جهة متنه. من جهة الاسناد علة واضحة. ومن جهة متنه ما جاء في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه ذبح بيده امر عليه فذبح ذبح بيده ذات التين بدنة. بدنة وعلى اتم الباقي. دحر النبي - 00:27:10

صلى الله عليه وسلم مائة ثلاثة بيده وعلى دحر ما امر اي ما بقي. وهذا هو اصح ما جاء في هذا المعنى. فعلى هذه عن مجاهد ابن
عباس معلم لهذه العلة فان ابن اسحاق لم يسمعه لم يسمعه من ابن الرجيج - 00:27:30

وحيد جاء في صحيح مسلم انه نحن لديه كم؟ ثم اعطى عليه فدحر الباطل. الحين الاخر ايضا الذي فيه انه مسك الحرب بيده وعلى
ايضا هذا حديث منكر. لمخالفة الاحاديث الصحيحة وايضا فيه رجل مجهول لا يعرف. عبد الله - 00:27:50

هذا مجهول لا يعرف. فعلى هذا يكون هذا الحديث منكر لمخالفة الاحاديث الصحيحة. بقي عندنا حديث الرازى وحدثني وسدد حدث
عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثوري الراشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي - 00:28:10

عاد عبدالله ابن قرد ورجاله رجال ثقات عبدالله بن عامر نبداو بعامر قال عنه ابو زرعة لا بأس قال دار اه دار قطني قال طلقاني عنه لا
بأس به. قال الدهش للكاشف ثقة. قال ابن حجر - 00:28:30

والثقة رواه ابو داود واحمد فقط رجال وثقات لكن مما يشكل على هذا الحديث انه جعل يوم القر افضل ايام بعد يوم النحر. ولا شك
ان الخلاف بين العلم في تفضيل الايام بين يوم النحر ويوم عرفة. ولا شك ان الذي عليه عامة العلماء ان يوم عرفة افضل من -
00:29:00

فعلى هذا يقال ما قبل يوم النحر فافضل ايام هو يوم عرفة وما بعد يوم النحر افضل ايام هو يوم القر حتى تجتمع الاحاديث. والا
عند التفضيل لا نقول يوم القر افضل من يوم عرفة. الخلاف بين الانشى فقط. ايها افضل؟ يوم النحر او يوم عرفة - 00:29:30

فعلى هذا يقال ان يوم النحر من جهة ما قبل يوم النحر افضل ايام يوم عرفة وبعد يوم النحر افضل ايام هو يوم حتى تجتمع
الاحاديث. والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم. س. حديثنا - 00:29:50

حديث؟ في الباب. حديث بس؟ ستة وستين. يقال حديث عثمان بن شيبة حدثنا في البخاري الاحمر. عن ابن البدلة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمه الضغط على ما بقي من قوائمه. هذا الحديث اسناده لا بأس به. ورجاله - 00:30:10

على شرط مسلم على شرط مسلم. وهو يدل على ان السنة في نحر الابل ان تنحر معقولة. قائمة قد ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه
مر برج وهو ينحر ابنه وهي وهي ماركة فقال ابعتها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:30:40

في الصحيحين فعلى هذا يقال السنة في دحر البدن ان تنحر قائمها. والعقل هو ان تربط يدها اليسرى تربط ثم الحق
والنحو ان تطعن بسکین او بخنجر في لبتها اي في اسفل النحل للاما من هنا تطعن من هنا يعني في اللبة تطعن - 00:31:00
ثم آآ بعد بعد ما تسقط يكمل آآ سلخها وتقطعها. وهذا والسنة في نحر الابل. اما البقر فالصحيح قيل ان الصحيح انها تذبح الصحيح
انها تذبح ولا تذبح والبدو الاب وكذلك - 00:31:20

قدمه تذبح وكذلك الخيل تذبح. جاء في دار الخير اختلف في يقين انها تلحق وقيل انها تذبح. دحرنا وقيل ذبحنا وال الصحيح ان كل ما له رقبة وله لبة فانه يلحق وكل ما كان الرقبة متصلة بعنقه فانه يذبح - 00:31:40

قال حدثنا احمد بن حنبل زيد بن جبير قال كنت عبد العمر ببدع. في الحديث تبرأ الرجل وهو يدحر وهي ذلك فقال ابنته قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا في الصحيحين ويدل على ان السنة - 00:32:00

في الحراك قائمة ثم روى عمرو بن عوف اخونا سفيان عن عبد الكريم الجزار عن مجاهد عن ليلة عن علي ان اقوم الى مدنه واقسم واقسم جلودها وجلالها. وامرني الا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن اعطيه من عندنا - 00:32:20

هذا الحديث ايضا في الصحيح رواه مسلم في صحيحه ويدل على ان الجزار الذي يدحر الودن ويؤخذ من هذا قاعدة الجزائر او ينحر ما يتقرب به الى الله عز وجل انه لا يعطى منه لا يعطى منه شيئا على انها اجرة او انها اجرته على ذبحه - 00:32:40

ولا يعني هذا انه لا يعطى منها على انها صدقة. يعطى منها صدقة لا بأس بذلك. اما ان تكون الصدقة هذى مقابل ذبحه فهذا لا يجوز لان لان اعطاءه منها كانه جعل شيئا منها لهذا الجزار. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعطى الجزار - 00:33:00

منها شيئا اي يعطى اجرة له. وليس بها لا يعطى منها البتة. يعني بمعنى الصدقة. قال الخطابي اي لا يعطى على ممعنى الاجرة شيئا منها فاما يتصدق به عليه فلا بأس به والدليل على قوله ونعطيه من عندنا فاذا افينا حقه - 00:33:20

من عندنا باللحمية هذا يدل على انه يعطى منها صدقة وهدية لكن لا يعطى منها اجرة. وهذا الذي عليه العلماء الا ان الحسن البصري خالف في هذا فقال لا بأس ان يعطى الجزار الجلد. ايضا ذكر هنا انه - 00:33:40

او اه واصد جلودها وجلالها الجلال هي التي يوضع على ظهر البدنة من القماش ومن القباطي. فانه ايضا يتصدق به. كذلك الجلود هنا اه يتصدق بها. وهذا قد يكون في الزمن الاول هناك من يحتاج نقول لا تبعها. لانك اخرجت لله عز وجل فلا تبع منها فلا - 00:34:00

وان بعث شيئا فتصدق بثمنه. والاصل انه لا يبيع شيئا بالذات وانما يتصدق به. قال ونحن نعطيه من عندنا وهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح والله تعالى اعلم - 00:34:20